

مدى مشروعية الممارسات الطبية الحديثة وأثرها في مسألة اختلاط الأنساب
في التشريع الجزائري

*The extent of the legality of modern medical practices and their impact on the
issue of genealogy mixing in the Algerian legislation*

مفتاح العيد

عسال غالم قدور*

مخبر الجرائم العابرة للحدود

المركز الجامعي صالحى أحمد النعام (الجزائر)

laid.mef@gmail.com

assal.ghanem-22@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2020/02/09 * تاريخ القبول: 2020/04/24 * تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

لقد شهد العصر الحديث ثورة هائلة في مجالات العلوم الطبية والبيولوجية، خاصة تلك التي طبقت على الإنسان بهدف الحصول على أطفال من دون حمل أو اتصال طبيعي، ولكنها في نفس الوقت هزت صلته بنسبه ويرابط المجتمع من حوله، وعليه فقد حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور العلمي، فأقر اللجوء إلى عملية التلقيح الاصطناعي في آخر تعديل لقانون الأسرة بموجب الأمر 05-02، وقام بمعاينة من يخالف شروطه وأحكامه بموجب قانون الصحة 18-11، كما أخضع عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية لمجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية، مقابل تجريمه قطعاً لعملية الاستنساخ البشري.

الكلمات المفتاحية:

النسب، التلقيح الاصطناعي، الاستنساخ البشري، زرع الأعضاء التناسلية، الحماية الجزائرية.

Abstract:

The modern era has witnessed a huge revolution in the fields of medical and biological sciences, especially those that were applied on man in order to obtain children without pregnancy or natural contact, but at the same time shook his connection with his lineage and with the ties of society around him, and accordingly, the Algerian legislator tried to keep pace with this scientific development, so he approved resorting to the artificial insemination process in the last amendment of the Family Law pursuant to Ordinance 05-02, and punished those who violate its terms and provisions under the health law 18-11, and also subjected the processes of removal and transplantation of human organs to a group of Legal and regulatory provisions, as opposed to absolutely criminalizing the process of human cloning.

Keywords:

Lineage -artificial insemination- human cloning-genital implants-penal protection.

مقدمة:

تعد رابطة النسب إحدى أهم نعم الله على عباده ومظهرها من مظاهر قدرته، مصداقا لقوله عز وجل: " وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا " (سورة الفرقان- الآية 54)، وعليه فقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة النسب وإحاقه بذويه، ولكن بعد التطور الطبي والبيولوجي في العالم، لاسيما في مجال الانجاب، ظهرت تقنيات حديثة بعضها أبيض شرعا، وبعضها صادم ومثير للجدل، ويمس ببعض المسلمات المستقرة في أحكام الأسرة عموما وبمسألة النسب على وجه الخصوص، وهو ما تجلّى في إقرار المشرع الجزائري لعملية التلقيح الاصطناعي، فنص في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 (الأمر 02-05) على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي...".

فالملاحظ من خلال نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري أقر وسيلة وحيدة ومشروعة في عملية إنشاء النسب خارج المسار الطبيعي له، ألا وهي عملية التلقيح الاصطناعي، ولهذا فإن أي عملية إنشاء نسب أخرى غير خاضعة للشروط المنصوص عليها قانونا، تخضع للتجريم حماية للحالة المدنية للطفل الناتج عن مثل هاته العمليات، لأن الغني عن البيان أن الغاية القصوى من التجريم والتأثير والمعاقبة هي حماية الإنسان (عمراني كمال الدين، 2016، ص 5) ومسألة النسب من الأمور التي أولى لها التشريع الجزائري عناية فائقة وحماية خاصة.

من هذا المنطلق ونظرا للإشكالات التي يثيرها موضوع إثبات النسب، تم اختياره أملا في إيجاد آلية قانونية تكون بمثابة الفيصل النهائي في مثل هكذا نزاعات، ولذا فإن أهم إشكال يطرح: هل تعد الحماية الجزائرية المقررة للنسب من التقنيات الطبية الحديثة في التشريع الجزائري، كافية أم يشوبها القصور؟ والذي بدوره تتفرع عنه عديد الإشكالات الثانوية والفرعية، من أهمها:

- ما موقف المشرع الجزائري من النسب الناتج عن عمليات التلقيح الاصطناعي غير المشروع؟
- ما موقف المشرع الجزائري من النسب الناتج عن الممارسات الطبية الحديثة؟

وفي سبيل إيضاح ما تقدم وإجابة للإشكالات المثارة، تم الحرص في هذا المقام على دراسة هذه العمليات من الناحية العلمية والقانونية، مع بسط وجهة نظر الباحث بخصوص هذا الموضوع، ومحاولة تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة (قانون رقم 18-11)، باعتباره الإطار القانوني المنظم لهاته العمليات، ومن خلاله تدارك المشرع الفراغات القانونية التي كانت موجودة في القوانين السابقة. وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، اشتمل المبحث الأول على دراسة التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري كنظام مستحدث لشرعية النسب، طبقا لما ورد في نصوص قانون الأسرة الجزائري، بينما تضمن المبحث الثاني موقف المشرع الجزائري من الممارسات الطبية الحديثة (الاستنساخ البشري، زرع الأعضاء التناسلية) في مجال النسب.

المبحث الأول: التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري كنظام مستحدث لشرعية النسب.

من المسائل الناجمة عن التطور العلمي في مجال الطب بشكل عام والإنجاب بشكل خاص مسألة تقنيات الانجاب الصناعي، والتي تعرف بعمليات التلقيح الاصطناعي بنوعية الداخلي والخارجي (أطفال الأنابيب)، حيث أن المشرع الجزائري أقر هذه التقنية في آخر تعديل له لمدونة الأسرة كوسيلة مساعدة للإنجاب من جهة، وكذا الحفاظ على النسل والأنساب من جهة أخرى.

المطلب الأول: ضوابط عملية التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري.

بالعودة لنص المادة 45 مكرر من تقنين الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري وكعادته لم يعط تعريفا دقيقا لمفهوم عملية التلقيح الاصطناعي وكذا أنواعه المسموح بها قانونا أو شرعا، بل اكتفى ببيان الشروط القانونية المعتمدة في هذه العملية.

وعلى هذا الأساس سيتم بيان التعريف العام لعملية التلقيح الاصطناعي التي جاء بها المشرع الجزائري لاحقا من خلال قانون الصحة واعتبرها وسيلة حديثة لإنشاء رابطة النسب، وكذا أنواعها المقررة شرعا وقانونا.

الفرع الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي.

يعرف التلقيح الاصطناعي بأنه الآلية البديلة للطريقة الطبيعية في الإنجاب، والتي تقوم على اتحاد السائل المنوي للذكر مع بويضة الأنثى، ويتم اللجوء إليه في حال وجود خلل في الجهاز التناسلي الذكري أو الانثوي أو كليهما بسبب العقم أو عدم الإخصاب (شهر الدين قالة، 2019، ص 36).

ومن المفاهيم المتداولة أيضا أن التلقيح الاصطناعي ما هو إلا عملية يقصد بها التخلص من نقص أو قلة الإخصاب لغرض العلاج وتحقيق الإنجاب، والحصول على الذرية باعتبارها من أهم أسباب نجاح الحياة الزوجية، من خلال التقاء الحيوان المنوي للزوج مع بويضة الزوجة بغير طريق الجماع، أي خارج دائرة الاتصال الجنسي (سيف إبراهيم المصاروة، 2015، ص 504).

أما في التشريع الجزائري فقد أغفل المشرع في البداية تعريفه عندما نص على هذه التقنية بموجب المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، حين اكتفى ببيان أحكامه وشروطه، وهو ما تداركه لاحقا في قانون الصحة، حيث ورد تعريف التقنية في القسم الثالث المتضمن الأحكام الخاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، أين نصت المادة 370 منه بقولها: "المساعدة الطبية على الانجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيًا

وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي" (قانون رقم 18-11).

الفرع الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي وشروطه.

ينقسم التلقيح الاصطناعي إلى قسمين، التلقيح الاصطناعي الداخلي والتلقيح الاصطناعي الخارجي.

أولاً: أنواع التلقيح الصناعي.

اختلفت أنواع التلقيح الاصطناعي باختلاف الحالات المرضية المسببة للعقم، وهو ما دعا الفقه إلى تقسيمه باعتبار محل التلقيح الرحم (تلقيح صناعي داخلي وآخر خارجي)، وباعتبار مادة التلقيح المنوي والبويضة (تلقيح بماء الزوجين أو ماء غير الزوجين) (خليل إبراهيم حسين العبيدي، 2017، ص 65) وغيرها من الأنواع التي أوردها الفقه في هذا الباب.

أ- التلقيح الصناعي الداخلي: (الاستدخال)

وهي العملية التي يتم فيها الحصول على المنوي من الرجل وحقنه في فرج الأنثى ليصل إلى البويضة في قناة فالوب وهو يعمل على تلقيحها، لتوضع بعد ذلك البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها (على الطنطاوي، 1985، ص 102).

ب- التلقيح الصناعي الخارجي: (أطفال الأنابيب)

ويتم في هذا الأسلوب وضع بويضة الزوجة في أنبوب زجاجي يضاف إليه مني الرجل، وبعد أن تلقح تتابع انقساماتها المتتالية، ثم تعاد إلى الرحم وتستكمل نموها الطبيعي (يوسف مسعودي، 2016، ص 110).

وللتلقيح الخارجي خمسة أساليب من الناحية الواقعية (بغض النظر عن حلها أو حرمتها شرعا) فالأولى تتعلق بتلقيح البويضة بمني الزوج، ثم نقلها إلى رحم الزوجة بعد الاختبار، أما الثانية فيتم تلقيح بويضة أجنبية (المتبرعة) بماء الزوج ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة، في حين الثالثة يتم فيها التلقيح بين مني الرجل والمرأة الأجنبيين (المتبرعين) ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، أما بخصوص الحالة الرابعة، فيتم التلقيح بين مني وبويضة شخصين متزوجين، ثم تزرع بعد ذلك في رحم امرأة أخرى (استنجاا الرحم)، أما الأخيرة فهي تشبه الحالة الرابعة إلا أن الزرع يتم في رحم الزوجة الثانية (يوسف مسعودي، ص 111).

ثانيا: شروط التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري.

لقد أباح المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التلقيح الاصطناعي إذا تم بغرض علاج انعدام الخصوبة بين الزوجين في حال قيام عقد الزوجية وبرضا المعنيين، حيث أكدت المادة 1/371 من قانون الصحة على هذه الشروط بالقول: "تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب حصريا للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة يشكلان زوجا مرتبطا قانونا، يعانيان من عقم مؤكد طبييا ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي، ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة، دون سواهما مع استبعاد كل شخص آخر" (قانون رقم 18-11)، وهو ما سيتم بيانه وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون الزواج شرعيا:

حتى يمكن القول إن النسب الناتج عن هذه التقنية شرعيا، لا بد أن يكون مصدره علاقة شرعية وقانونية تربط الرجل بالمرأة، وهو شرط جوهري جاء به المشرع الجزائري عندما نص على هذه العملية، وهو فرض واجب حتى لا يثير الموضوع جدلا أو صعوبة ما من حيث المشروعية، أو إثبات نسب المولود لأبويه من الناحية البيولوجية أو الاجتماعية (حيدر حسين كاظم الشمري، 2016، ص 116).

فالشرعية الإسلامية لا تبيح العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة إلا بالزواج الصحيح الشرعي، وهذا الزواج هو الذي يبيح اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا أي مشروعا، فالفقهاء تعرضوا لحمل الزوجة فقالوا إن هذا الحمل يحدث بالمعاشرة الزوجية بين الزوجة وزوجها، وقد يحدث بغير الاتصال الجنسي بينهما (أحمد نصر الجندي، 2003، ص 199)، على أن يتم كل ذلك في إطار العلاقة الشرعية المقررة قانونا، حيث نصت المادة 4 من قانون الأسرة على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين، والمحافظة على الانساب" (الأمر 05-02).

ب- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما:

إن عملية التلقيح الاصطناعي تستدعي توفر شرط الرضا، ذلك أن هذه العملية لا يمكن أن تتم إلا بوجود الطرفين معا ورضاهما التام، فلا يجوز إجراؤها قسرا أو عنوة سواء من الزوج أو الزوجة، وإلا شكل ذلك جريمة اعتداء على سلامة الجسم، كما أن نجاح هذه العملية تستلزم حدا معيننا من الحضور النفسي والاستقرار البدني، وهي لا تختلف كثيرا عن الجماع الطبيعي (النحوي سليمان، 2011، ص 69).

ويشترط في رضا الزوجين أن يكون الزوجان بالغين 19 سنة كاملة، حيث نصت المادة 40 من القانون المدني على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" (الأمر رقم 75-58)، وأن يكون الرضا أيضا كتابيا، حيث نصت المادة 2/371 على مايلي: "يقدم الزوج والزوجة كتابيا، وهما على قيد الحياة طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية" (قانون رقم 18-11)، إضافة إلى شرط أن يكون صريحا ومستتبيرا بعواقب التجربة، فإذا أعطى الزوجان موافقتهم المستتبيرة على إجراء العملية وظلا على موافقتهم، فإن الشرط الأساسي لإجراء التجربة يكون متوافرا.

أما بالنسبة لشرط إتمام عملية التلقيح الاصطناعي أثناء حياة الزوجين فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما عددها ضمن ضوابط وشروط اللجوء لهذه التقنية حسب نص المادة السابقة، باعتبار ظهور في وقتنا الحاضر لبنوك الحيوانات المنوية والنطف والتخصيب الاصطناعي، ومختبرات للأبحاث والتجارب الطبية والعلمية حول الاجنة الأدمية (العربي أحمد بلحاج، 1434هـ، ص 294)، ومما جاء في هذا الصدد "هو محاولة قيام زوجة في فرنسا استخدام الحيوانات المنوية لزوجها المتوفي، والمجمدة في مختبرات التخصيب الاصطناعي للحصول منه على طفل ولو بعد وفاته وهذا بدعوى حقها الأساسي في الإنجاب، ذلك أن إنجاب طفل كان هو المشروع المشترك بينها وبين زوجها وأنه استودع نطفاً لدى بنك الحيوانات المنوية لهذا الغرض عندما أصيب بالسرطان، وأنه توفي بعد ثلاثة أشهر من حفل الزواج.

وقد رفضت المحاكم الفرنسية السماح لها باستخدام الحيوانات المنوية لزوجها المتوفي المجمدة، للحصول منه على طفل على أساس أن القانون الفرنسي الساري المفعول لا يسمح بهذه العملية من الناحية القانونية والأخلاقية (العربي أحمد بلحاج، ص 294).

ج- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما:

من خلال هذا الشرط وجب أن تلقح المرأة بمني زوجها، حتى يثبت النسب الشرعي طبقاً للقاعدة الفقهية "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ولذلك لا يجوز أن تلقح المرأة بمني رجل آخر غير زوجها، ومن ثم يجب الحرص على عدم الوقوع في أدنى شك بخصوص اختلاط مني الرجل أو استبداله بمني غيره، لأن الخلاف سيثار لاحقاً حول مسألة إثبات نسب المولود من والديه (حيدر حسين كاظم الشمري، ص 157).

كما وجب استبعاد أيضاً حالة تلقيح بويضة امرأة أخرى بماء الزوج، حيث أنه لا يجوز شرعاً وقانوناً للزوجين استئجار أو استعارة رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما، وعليه فإن تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بذات مني زوجها، دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره، هو جائز شرعاً وقانوناً طبقاً لنص المادة 45 مكرر من ناحية ثبوت النسب، وما يتصل به من نفقة وحرمة المصاهرة وميراث، وما إلى ذلك من الأحكام المترتبة على هذه العملية (العربي أحمد بلحاج، ص 296).

ومن خلال ما تقدم فإن عمليات التلقيح الاصطناعي المستوفية للشروط القانونية، والتي ينتج عنها الحمل والولادة أثناء قيام العلاقة الزوجية لا خلاف في أن الولد (النسب) ولد طبيعي وشرعي للزوجين، فقرينة الأبوة والأمومة تطبق إذا توافرت شروطها بصرف النظر عن وسيلة التلقيح، كون القانون أقر إلى جانب الطريقة الطبيعية للإنجاب طريقة أخرى وهي التلقيح الاصطناعي (شوقي زكريا الصالحي، 2007، ص 59)، حيث أنه يركز على أن يكون ماء الزوج وبويضة الزوجة هما اللذان حدث بهما الحمل.

أما بالنسبة لعملية التلقيح الاصطناعي غير الخاضعة للشروط المقررة قانوناً تخضع للتجريم باعتبارها تمس الحالة المدنية للطفل عموماً ولمسألة النسب بالخصوص، كأن يحدث التلقيح مثلاً بعد إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة دون رضا الزوج، حيث يثبت النسب في هذه الحالة للزوجة دون الأب "بالنسبة لنسب المولود الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي من الزوج المتوفي دماغياً، فهو يثير اشكال إثبات النسب بغض النظر عن مشروعية الفعل، إن كان ينسب إلى الام باعتباره ابن زنا أو إلى الأب تبعاً لأصل تكوينه البيولوجي، ونظراً لعدم ورود نص قانوني في هذه المسألة يرجع إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي القول بنسب المولود للأب لأن الشبهة ليست واقعة في صحة عقد الزواج أو ثبوت الفراش بل في شبهة واقعة مدى تحقق وفاة الزوج من عدمها" (السعيد سحارة 2018، ص 354) أو في حالة التلقيح الاصطناعي القائم على استئجار الأرحام "اتضح أن المشرع الجزائري في التعديل الذي مس قانون الأسرة الجزائري في سنة 2005، قد نص بما لا يدع مجالاً للشك على منع تدخل الأم البديلة بالرحم كطرف ثالث في

الانجاب – الذي يفترض أن يكون ثنائيا بين زوج وزوجة (بلباهي سعيدة، 2016، ص 64)، أو الذي تم بماء غير ماء الزوج، فهنا أيضا أثيرت إشكالات قانونية في مسألة نسب المولود، هل يثبت للمرأة صاحبة البويضة الملقحة أو التي قامت بالحمل؟ وبالنسبة للزوج هل لصاحب المنى أو صاحب الفراش؟ (شوقي زكريا الصالحي، ص 64) كل هذا دفع المشرع الجزائري لتجريم هذه العملية التي تتم خارج أطر نص المادة السالفة الذكر.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي غير المشروعة.

بعد إقرار المشرع الجزائري في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة على إمكانية اللجوء إلى طريقة مساعدة للإنجاب والتمثلة في عملية التلقيح الاصطناعي، والتي بدورها أثارت إشكالات قانونية خاصة في مجال إثبات النسب من ناحية، ومن ناحية أخرى بالنسبة لعمليات التلقيح التي تتم بعد وفاة الزوج أو المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية.

وعليه نتساءل هل وفق المشرع الجزائري في تدارك هذه الإشكالات القانونية من خلال القوانين الداخلية السارية المفعول؟ وللإجابة على هذا السؤال نستعرض معالجة المشرع الجزائري لهذه العملية في نصوص قانوني الصحة والعقوبات على التوالي.

أولا: في قانون الصحة.

لقد تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني الذي كان موجودا من قبل فيما يخص عمليات التلقيح الاصطناعي غير المشروعة من خلال نصوص مواد قانون الصحة، حيث نصت المادة 434 منه على: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 371 من هذا القانون، المتعلقة بالمساعدة الطبية على الانجاب، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج" (قانون رقم 11-18). ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري استشعر الخطورة الكبيرة لعملية التلقيح الاصطناعي غير المشروعة والتي لا تحترم الضوابط القانونية التي أقرها، باعتبار أن هذه العملية أصبحت شائعة في المجتمع الجزائري نظرا لانتشار ظاهرة تأخر الانجاب لدى المتزوجين حديثا من جهة، ومن جهة أخرى لانتشار المراكز المتخصصة في القيام بمثل هاته العمليات، حيث أقر لها متابعة خاصة وجزاء خاصا، حيث نصت المادة 433 من قانون الصحة: "يعاقب كل من يقوم... أو يمارس نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج" (قانون رقم 11-18) ونظرا لمساسها بالحالة المدنية للأفراد لاسيما الطفل الحديث الولادة، باعتبار مسألة النسب من الأمور التي أوعز لها الشرع والفقهاء عناية خاصة ضمانا وحماية من اختلاط الأنساب.

ثانيا: في قانون العقوبات.

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات حتى آخر تعديل لا نجد نصا يتحدث عن حالة الاستخدام غير المشروع للحيوانات المنوية تحت مسمى عملية التلقيح الاصطناعي غير المشروعة، بالرغم من أنها تعد من العناصر الأدمية الأكثر استخداما في مجال التكنولوجيا الاحيائية (يوسفوي فاطمة، 2014، ص 318). وعلى هذا الأساس فإن تجريم عملية التلقيح الاصطناعي غير المشروعة يستند من الآن فصاعدا على النص الخاص الذي ورد ذكره في نص المادة 434 من قانون الصحة (قانون رقم 11-18)، والتي كيفت الفعل المرتكب المخل بالضوابط القانونية والشرعية على أنه جناية، وقررت له عقوبة سالية للحرية وغرامة مالية معتبرة.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من التقنيات الطبية الحديثة في مجال النسب.

لقد جاء موقف المشرع الجزائري تجاه الاكتشافات الطبية الحديثة في مجال الإنجاب والنسل بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02-05 غامضا، حيث نص على تقنية حديثة ووحيدة وهي التلقيح الاصطناعي، فبين شروطه وأحكامه، ولكنه في نفس الوقت لم يرد جزاء لمخالفة هذه الشروط، ونفس الأمر بالنسبة للمستجدات الطبية الحديثة كالاستنساخ البشري وزرع الأعضاء التناسلية.

ولكن المشرع الجزائري بموجب إصداره لقانون الصحة تدارك الموقف، حيث قام بتجريم كل من عملية التلقيح الاصطناعي غير المشروعة، وكذا استنساخ الأجسام الحية، أو نزع الأعضاء والأنسجة وزرعها المخالفة للشروط المنصوص عليها قانونا، لما لها من تأثير كبير على إثبات النسب من جهة، واختلاطه من جهة أخرى.

المطلب الأول: أثر الاستنساخ البشري على إثبات النسب.

لقد كان موقف القانون الوضعي في دول مختلفة من استنساخ البشر واضحا وموحدا، بل تكاد معظم التشريعات تتفق جميعا في تحريمه ومنعه، نظرا للآثار السلبية التي تترتب على عملية الاستنساخ والتي تتعلق بكل من نسب الطفل المستنسخ، وكذا المسؤولية القانونية لأطراف عملية الاستنساخ (يوسفات علي هاشم 2013، ص 273).

أولا: الاستنساخ البشري وحماية النسب.

تعد قضية الاستنساخ البشري من أهم القضايا المطروحة على الساحة في الوقت الراهن، خاصة تلك المتعلقة باستنساخ الإنسان، وما له من آثار على الأسرة والمجتمع، خصوصا تلك التي تتعلق بالحالة المدنية للأفراد، وهو ما سنبرزه من خلال هذا العرض:

أ- ماهية الاستنساخ:

حتى يتسنى لنا معرفة خطورة هذه التقنية على النسب وحماية الحالة المدنية للطفل الناتج عن هذه العملية يستدعي منا الأمر التطرق لتعريف الاستنساخ وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

1- تعريف الاستنساخ:

يعرف الاستنساخ في اللغة بأنه نسخ الشيء نسخا بمعنى أزاله، فيقال نسخ الله الآية أي أزال حكمها قال الله تعالى: " هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون " (سورة الجاثية-الآية 29).

أما علميا فقد عرفه الدكتور شعبان الكومي أحمد فايد: " هو عملية يقصد بها استحداث كائن حي بنقل النواة من خلية جسدية حية إلى بيضة منزوعة النواة، أو بنشيطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة، كما يقصد منها استحداث نبات أو عضو أو جين معين، أو خلية معينة بطريقة علمية لأهداف تنموية وعلاجية" (شعبان الكومي أحمد الفايد، 2006، ص 12).

2- تمييز الاستنساخ عما يشبهه:

لقد عرف الطب الحديث عديد العمليات التناسلية والتي قد تشبه في ظاهرها عملية الاستنساخ كالتلقيح الاصطناعي وكذا زرع الأعضاء البشرية، لذا سنعرض لأوجه الشبه والاختلاف بينهما، حتى نستطيع تحديد ماهية الاستنساخ البشري.

* الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي:

يتفق كل من الاستنساخ البشري والتلقيح الاصطناعي في كونهما يعدان طريقا للإنجاب، وأن الوعاء الحاوي للجنين المستقبل هو الرحم (مستقر النطفة الملقحة)، إضافة إلى أن كل منهما قد يكون من الزوجين أو بتدخل عنصر أجنبي (يوسفات علي هاشم، ص 278).

أما أوجه الاختلاف بينهما فتظهر في كون عملية التلقيح الاصطناعي تحتاج إلى الحيوان المنوي لتلقيح البويضة، عكس الاستنساخ أين تقوم الخلية المأخوذة من الذكر والأنثى محله، كما يختلفان من ناحية ضرورة وجود العنصر الذكري للحصول على الحيوان المنوي في عملية التلقيح الاصطناعي، في حين في عملية الاستنساخ يتم الاكتفاء بالأنثى فقط سواء هي صاحبة الرحم أو غيرها (شعبان الكومي، ص 14).

* الاستنساخ وزراعة الأعضاء البشرية:

يختلف الاستنساخ عن زراعة الأعضاء من حيث أن الاستنساخ يتعامل مع الخلية التي هي جزء من العضو ولا يترتب على نزعها من جسد الإنسان أي ضرر له فهو يعني إنتاج إنسان كامل، وقد يكون الهدف من محاولة نسخه إيجاد مصدر احتياطي للأعضاء البشرية التي قد يحتاجها الأصل من نسخته، في حين أن عملية نقل وزرع الأعضاء تعني نقل عضو بأكمله بما يحتويه من خلايا مثل الكلى والكبد بهدف إنقاذ حياة إنسان (مجدي محمد جمعة 2015، ص 55).

ب- الآثار السلبية للاستنساخ البشري على النسب:

لقد أثار الاستنساخ البشري الجدل، حيث لا يعتبر فقط خطوة جديدة في إطار تقنيات تحسين التكاثر، بل يتعداه الأمر إلى الوراثة ومدى قيمة كلمة أب أو أم أو قريب، كما يتعداه إلى مجمل العلاقة بين العلم والمجتمع.

1- اختلاط الأنساب وجعلها:

إن هذه المسألة تثير عديد الاشكالات الشرعية والقانونية، فالشخص المستنسخ (من الخلية الجسدية المخلفة) هل هو ابن المانح (المستنسخ منه) أم هو أبوه، لأنهما من خليتين من حيوان منوي سابق، أم هو جده أو هو نفسه؟ وإذا كان نتاج خلية امرأة (أي المستنسخ أنثى) هل هو (النتاج) ابن المانحة أم أختها أم أمها، أم جدتها، أم هي نفسها؟ (صالح نعمان، 2001، 115).

2- إبعاد الدور الحيوي والبيولوجي للرجل:

من المخاطر الناجمة عن هذه التقنية هو فتح باب الإنجاب بلا زواج، بمعنى استغناء النساء عن الرجال، وكذا إلغاء قانون الزوجية طالما كل فرد قادر على استنساخ نفسه، فتضيع بذلك القيم التي قامت عليها البشرية من الإنجاب من ذكر وأنثى (يوسفات علي هاشم، ص 282).

3- إلغاء التكاثر عن طريق مؤسسة الزواج:

إن اللجوء لهذه التقنية تؤدي إلى ما يعرف بظهور التكاثر البشري اصطناعيا خارج نطاق العلاقة الطبيعية والشرعية لمؤسسة الزواج، حيث أن إلغاء التكاثر عن طريقها يؤدي إلى تداخل واختلاط الأنساب، حيث قد يضيع نسب الولد بين ثلاثة أشخاص قد يعلمهم ولا يعلمهم، مما ينسف نظام الأسرة وقيمها كالأبوة والأمومة وصلة الرحم (صالح نعمان، ص 116).

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تقنية الاستنساخ البشري.

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ترك في البداية فراغا قانونيا بخصوص العمليات الطبية المستحدثة لنشوء النسب، مما ترك المجال واسعا لمحاولة البحث عن إطار تجريمي لمثل هذه الوقائع، أين استعصى على القانونيين تكييف الواقعة، ولكنه تدارك هذا الموقف من خلال قانون الصحة فنص على تجريم عمليات الاستنساخ البشري مهما كان نوعها، حيث جاء في المادة 375 من هذا القانون (قانون رقم 18-11) على منع كل استنساخ للأجسام الحية المتماثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري وكل انتقاء للجنس. وحفاظا على الأنساب ومنعا لاختلاطها أقر المشرع الجزائري المتابعة الجزائية ضد كل من يخالف هذا المنع، حيث نصت المادة 436 من قانون الصحة بقولها: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام

المادة 375 من هذا القانون، المتعلقة باستنساخ أجسام حية مماثلة وراثيا وانتقاء الجنس، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج" (قانون رقم 11-18).

المطلب الثاني: أثر زرع الأعضاء التناسلية على مشكلة النسب.

في سبيل تعزيز التناسل البشري حاولت الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية إيجاد حلول لمشكلة العقم، فأصبح اللجوء إلى عملية زرع الأعضاء الملاذ الأخير في حالة فشل عضو حيوي (Snani Abdelnacer, Djelab Mosbah, 2017, P02)، ومن بين هذه العمليات الحديثة نجد عملية زرع ونقل الأعضاء التناسلية (زبيري بن قويدر، 2011، ص 1)، وهذا بالرغم من تباين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية حول شرعيتها واختلاف المؤيدين حول الضوابط المرعية من أجل تقبلها، وهو ما يستدعي الوقوف عندها ومعرفة مدى أثرها على اختلاط الأنساب.

أولا: مجال زرع الأعضاء التناسلية البشرية.

يقصد بالأعضاء التناسلية تلك الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب، وهي محل الجماع أيضا ويلحق بذلك مني الرجل وبويضات المرأة (أحمد محمد كنعان، 2000، ص 87) وقد عرفها بعض الفقه بأنها الأعضاء التي تساهم في عملية الإنجاب كالمبايض عند المرأة والخصيتان والقضيب عند الرجل ويلحق بها المنى. وعليه يقصد بعملية نقل الأعضاء التناسلية من الناحية الطبية، إدماج عنصر تناسلي في جسم الإنسان الحي للمساهمة في التقليل مما تعانيه الوظائف الفيزيولوجية من نقص (خلفي ربيعة، 2018، ص 268).

1- التطور العلمي وحدوده في مجال نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية:

لقد سبق القول إن كلا من الخصية والمبيض هما المسؤولان عن نقل الصفات الوراثية للرجل والمرأة إلى ذريتهما هذه الحقيقة أثبتها علماء العصر الحالي، حيث تحمل البويضة الشفرة الوراثية للمرأة، وتحمل النطفة الخصائص الوراثية للزوج، حيث حاول العلماء نقل كل من المبيض والخصية من شخص إلى آخر (بغدالي الجيلالي، 2014 ص 100)، وهو ما يأتي بيانه لفهم الموضوع أكثر.

أ-نقل الخصية:

تعد الخصية من الغدد التناسلية وتنمو في الحدبة التناسلية لجسم الإنسان، وهي التي تميز بين الأنوثة والذكورة في الأسبوع التاسع من الحمل، حيث أنها في الشهر الرابع من عمر الجنين تصبح الخصية قادرة على إفراز هرمون الذكورة تحت تأثير الغدة النخامية، وعليه يمكن في هذا الشهر استخدام الخصية لغرسها في جسم إنسان بالغ وتقوم هذه الخصية بجميع وظائفها الهرمونية في الإنسان المتلقي لها (بغدالي الجيلالي، ص 100). ولكن الواقع العملي حاليا أثبت أن التجارب الطبية الخاصة بعملية زرع الخصية نادرة، حتى وإن نجحت العملية فإنها تفرز هرمون الذكورة دون الحيوانات المنوية، كما أن نقلها اقتصر على التوائم المتماثلة والأقارب المقربة كالأب والأخ، ولكن قد يحصل تقدم طبي وتصبح الخصية قادرة على إفراز الحيوانات المنوية، وما ينتج عن ذلك من اختلاط للأنساب من جهة، ويهدد الإنسان في كيانه فيصبح معرضا للاختطاف وللممارسات المهنية كالتجارة بأعضائه عامة والتناسلية خاصة.

ب-نقل المبيض:

يتكون المبيض عند الأنثى في الأسبوع الثامن من الحمل، يحتوي على جميع البويضات التي يفرزها المبيض خلال حياة المرأة الجنسية أي من البلوغ إلى سن اليأس، ويعتبر كذلك الغدة الناقلة للصفات الوراثية للجنين (عارف علي عارف القره داغي، 2011، ص 74).

ونفس الأمر بالنسبة للخصية، فإنه بالرغم من نجاح العلماء في زرع المبيض من امرأة لأخرى، إلا أنها عملية نادرة جدا، واقتصرت فقط على الاشقاء التوائم المتماثلة التي تكونت نتيجة انقسام بويضة واحدة ملقحة حتى لا يرفض الجسم الأنسجة.

ثانيا: حكم النسب الناتج عن زرع الأعضاء التناسلية وموقف المشرع منه.

يعد النسب في القانون الوضعي من النظام العام، حيث يمكن للنيابة العامة التدخل لحفظه وجودا أو عدما بإثباته، لذا من الضروريات التي وجب تجنبها في عمليات نقل الأعضاء التناسلية هي اختلاط الأنساب بين المتبرع والمستفيد من العضو المنقول، ويبقى هذا المبدأ قائما حتى ولو كان الهدف علاجيا باعتباره يصطدم بفكرة النظام العام والآداب العامة من الوجهة الدينية والأخلاقية (ربيعة بن علي خلافي، 2014، ص 167).

1- حكم النسب الناتج عن عمليات زرع الأعضاء التناسلية:

مما لا شك فيه أن الأعضاء التناسلية تختلف عن باقي أعضاء الجسم نظرا لتعلقها بمقصد شرعي خاص وهو حفظ الأنساب من الاختلاط وتداخل في النسل (وغلانت فاطمة الزهراء، ص 297)، وهو الأمر الذي جعله مثار اختلاف شرعي وقانوني بين من أباحه لأسباب تتعلق باستمرار الجنس البشري من جهة، وبين تحقيق رغبة الأزواج في تحقيق حلم الأبوة والأمومة على التوالي، وفريق آخر منعه لما فيه من تعد صارخ على مسألة النسب والمساس بالحالة المدنية للأفراد، وما ينعكس عليه من تعارض في نسب هويات الأطفال الناتجين عن هذه العمليات لأبائه الحقيقيين.

فالنسب يعتبر من الحقوق المشتركة بين الله والعباد، كونه يتعلق إما بفرض أو حرمان من حقوق كمحارم الزواج ووجوب الانفاق والتوارث (ربيعة بن علي خلافي، ص 162)، لذا سد الشرع كل المنافذ التي تؤدي للحرام ومنها عمليات زرع الأعضاء التناسلية لما فيها من مضار تفضي للوقوع في الحرام، وبالتالي تضييع الأنساب عن طريق اختلاطها بسبب هذه العمليات غير المشروعة.

فالمنع الشرعي والقانوني راجع أساسا إلى أن عملية زرع الأعضاء التناسلية بنقل الصفات الوراثية من المصدر (الخصية والمبيض) للبذرة الناتجة، معنى ذلك أن الطفل المولود هو ابن للمتبرع وليس المتلقي فالماء هو ماء المصدر، وبالتالي يدخل في إطار نكاح الاستبضاع الذي حرمه الشرع الإسلامي، والذي تؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب (زبييري بن قويدر، ص 8).

كما أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 14 إلى 20 مارس 1990، أنه بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع في إطار الندوة الفقهية السادسة المنعقدة بالكويت من 23 إلى 26 أكتوبر 1989 خلصت للقول بأن: "انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه، حتى بعد زراعتها في متلق جديد، فإن زرعهما محرم مطلقا، نظرا لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الانجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج" (قرار رقم 57) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 1975).

2- موقف المشرع الجزائري من عمليات نقل الأعضاء التناسلية:

لقد جاء موقف المشرع الجزائري غامضا حول عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بصفة عامة، وبصفة خاصة في مجال زرع الأعضاء التناسلية، حيث نص صراحة في قانون 18-11 على أنه لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة البشرية والقيام بعملية زرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة (راجع المادة 355 من قانون 18-11).

حيث أنه بالرجوع لنص المادة 355 من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا أمام عمليات نزع وزرع الأعضاء خاصة عندما نص على إباحتها للغرض العلاجي أو التشخيصي، لذا السؤال الذي

يمكن أن يطرح في هذه الحالة، هل أباح المشرع الجزائري عمليات زرع الأعضاء التناسلية خاصة إذا كانت علاجية؟ بمعنى أن طالب اللجوء لمثل هاته العمليات من أجل معالجة العقم ورغبته في الحصول على طفل لا يصطدم مع فكرة المساس بالنظام العام، والذي اعتبره المشرع ركنا أساسيا في مسألة حماية النسب. إن الإجابة على هذه الإشكاليات وغيرها لتبيان موقف المشرع الجزائري من مسألة زرع الأعضاء التناسلية يدفعا للعودة للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، ومن بين هذه النصوص نجد قانون العقوبات والأسرة والصحة.

أ-في قانون العقوبات الجزائري:

بالعودة لنص المادة 274 من قانون العقوبات (الأمر 66-156) يلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة الخشاء، فقد نصت المادة على أنه: "كل من ارتكب جناية الخشاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة"، حيث أن المشرع لم يحدد مرتكب هذا النوع من الجرائم، فيستوي أن يكون الطبيب في إطار عملية نزع وزرع الأعضاء التناسلية أو من الغير. فإذا أردنا البحث عن المنع في عملية زرع الأعضاء التناسلية، فيمكن الاستناد لنص المادة السابقة لمنع اقتطاع الخصيتين أو المبيضين، ولو تم ذلك برضا المجني عليه، طالما لم تدع إلى ذلك ضرورة علاجية لبتنر هذه الأعضاء (اسمي قاوة فضيلة، 2011، ص 61).

ب-في قانون الأسرة:

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الأسرة الجزائرية من كل ما يعكر صفو الحياة الأسرية فأبدى اهتمامه بصحة الزوجين والأولاد، وظهر ذلك من خلال إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج في تعديله لقانون الأسرة (راجع نص المادة 07 من الأمر رقم 05-02)، ولم يكتف بذلك بل اعتبر الشهادة الطبية شرط لتحرير عقد الزواج ورتب مسؤولية على مخالفة هذا الشرط بالنسبة للموثق أو ضابط الحالة المدنية المسؤول عن تحرير عقد الزواج.

فالمادة 07 أشارت صراحة إلى ضرورة إثبات خلو الزوجين من أي مرض أو أي عيب يشكل خطرا يتعارض مع مقاصد الزواج ألا وهو حفظ النسل بالدرجة الأولى، حيث يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يقر عمليات زرع الأعضاء التناسلية للرجل الذي يعاني من عيوب جنسية كالجب، والعنه، والخصاء بل اعتبرها من العيوب الجنسية المانعة للزواج.

ج-في قانون الصحة:

نجد أن المشرع عند إقراره لتقنية زرع الأعضاء قد أوكل مهمة تنسيق وتطوير نشاط هذه العمليات إلى وكالة وطنية ضمنا لقانونية هذه الأعمال وأمنها (راجع نص المادة 356 من قانون 18-11)، كما قيد هذه العمليات بمجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية والتي من أهمها أن هذا النوع من العمليات يسمح فقط في حالة ما إذا كان الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية.

فبالرجوع للأحكام الجزائية الخاصة بمثل هاته العمليات فقد نصت المادة 430 من قانون الصحة على معاقبة كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمجال نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها وذلك بالإحالة إلى المواد من 303 مكرر 16 وما يليها من قانون العقوبات (الأمر 66-156)، بل تعدتها إلى معاقبة من يمارس الإشهار لهذا النوع من العمليات، أو ممارسته داخل مؤسسات غير مرخص لها، وكل مخالفة لأحكام التبرع التي نص عليها قانون الصحة طبقا لنصوص المواد 432، 433 و435 (قانون 18-11).

إلا أنه من خلال ما تم بيانه يبقى الإشكال قائما، والمتعلق بضرورة الفصل النهائي في مسألة زرع الأعضاء التناسلية خاصة أن المشرع في القسم الأول من الفصل الرابع من قانون الصحة أورد عبارة عامة تحت عنوان

زرع الأعضاء والأنسجة الخاصة بالجسم البشري والتي يدخل من ضمنها عملية زرع الأعضاء التناسلية حسب المفهوم الطبي الحديث، فربطها مرة بعنصر الضرورة العلاجية والتشخيصية، ومرة أخرى بحياة المتلقي وسلامته الجسدية، وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام عن توجه المشرع الجزائري ومدى تأثره بالعلوم الطبية الصادرة في هذا الشأن، وهل يعتبر العقم مرض يستوجب علاجه بالتقنية المشار إليها؟ وما مدى تأثيره على النسب في القانون الجزائري؟، وهي الفرضيات التي يتعين على المشرع إيجاد حلول لها خاصة عن طريق النصوص التنظيمية، تفاديا لأي لبس أو غموض بشأن النص القانوني وفهمه.

خاتمة:

يعتبر النسب من أهم وأقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، نظرا لارتباطه بالحالة المدنية للأفراد والتي تتبلور في قرابة الطفل وانتمائه إلى آبائه وأجداده، وهو الأمر الذي نال حظا وافرا من عناية الشريعة الإسلامية السمحاء من خلال سعيها لحفظه ودرءا لاختلاط الأنساب من المستجدات العلمية الحاصلة في موضوع التناسل ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة نجد:

01-التلقيح الاصطناعي يعتبر تقنية حديثة أثبتت فعاليتها في علاج العقم، خاصة ظاهرة العقم المبكر عند الأشخاص حديثي الزواج، وقد أبحاثه الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وفق شروط وأحكام.

02-الاستنساخ البشري بجميع صورته يمثل مساسا بالنسب، وهما لقيم الأسرة المبنية على الزواج والتي يتأتى منها النسب الشرعي.

03-زرع الأعضاء التناسلية هي كذلك تقنية حديثة أثير الجدل بشأن إباحتها، والضوابط الواجب الاحتكام لها لتستمد شرعيتها.

04-تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني الذي كان موجودا بالنسبة لمسائل التلقيح الاصطناعي والاستنساخ البشري.

05-تشديد المشرع في مسألة حماية النسب من خلال القوانين الساري العمل بها خاصة قانوني الصحة والعقوبات، وذلك بتقريره لجزاءات ردعية ضد المخالفين.

ومن أهم التوصيات:

01-على المشرع الجزائري سد بعض الثغرات القانونية الموجودة في قانوني الصحة والعقوبات، لاسيما في مجال زرع الأعضاء التناسلية، حيث يتوجب الضبط الدقيق للمفهوم (نص على مصطلح زرع الأعضاء كمفهوم عام) وتحديد موقفه من هذه التقنية وأثرها على مسألة إثبات النسب لاحقا.

02-تعديل قانون الأسرة الجزائري بالتوسع أكثر في مسألة حماية النسب شرعا وقانونا، وتحديد الموقف الصريح من التقنيات الطبية الحديثة الحالية أو المحتمل ابتكارها مستقبلا.

03-تشديد الرقابة على المراكز المختصة في عمليات التلقيح الاصطناعي أو ما يعرف بالمساعدة الطبية على الانجاب، درءا لأي مساس بالأحكام والشروط القانونية المنظمة لهذه العملية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب.

- 1- أحمد محمد كنعان، (2000)، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، بيروت، لبنان، دار النفائس للطباعة والتوزيع والنشر.
- 2- أحمد نصر الجندي، (2003)، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، مصر، دار الكتب القانونية.
- 3- حيدر حسين كاظم الشمري، (2016)، إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الاخصاب الاصطناعي، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- 4- خليل إبراهيم حسين العبيدي، (2017)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الانساب من التلقيح الصناعي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- 5- شعبان الكومي أحمد الفايد، (2006)، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- 6- شوقي زكريا الصالحي، (2007)، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، مصر، العلم والايمان للنشر والتوزيع.
- 7- عارف علي عارف القره داغي، (2011)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ط1، ماليزيا، الجامعة الدولية الإسلامية.
- 8- علي الطنطاوي، (1985)، فتاوى علي الطنطاوي، ط1، جدة، السعودية، دار المنارة للنشر والتوزيع.
- 9- عمراني كمال الدين، (2016)، جريمة الاعتداء على الحياة في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- 10- مجدي محمد جمعة، (2015)، الاستنساخ البشري بين المشروعية والتجريم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

ثانياً: الدوريات والمقالات.

- 1- بلباهي سعيدة، (2016)، الاستعانة بالأم البديلة في التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد2، العدد1، ص 64.
- 2- خلافي ربيعة، (2018)، تأثير الاكتشافات الطبية على النسب، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية نموذجاً (دراسة فقهية قانونية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، ص 268.
- 3- ربيعة بن علي خلافي، (2014)، تأثير الاكتشافات الطبية على النسب (نقل وزراعة الأعضاء التناسلية نموذجاً) دراسة فقهية قانونية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن عشر، ص 167.
- 4- زبير بن قويدر، (2011)، أثر زرع الأعضاء التناسلية على مسألة النسب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 4 العدد1، ص 1.
- 5- السعيد سحارة، (2018)، الاخصاب الصناعي الخارجي من الزوج المتوفي دماغياً (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، ص 354.
- 6- سيف إبراهيم المصاروة، (2015)، التكييف الجرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد2، ص 504.
- 7- شهر الدين قالة، (2019)، الأحكام المتعلقة بالمولود بالتلقيح الصناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، ص 36.
- 8- صالح نعمان، (2001)، الاستنساخ البشري وأثاره على الأسرة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 16، العدد 3، ص ص 114-115.
- 9- العربي أحمد بلحاج، (1434هـ)، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي، المجلة القضائية، العدد السادس، ص 294.
- 10- وغلانت فاطمة الزهراء، (2013)، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية، مجلة الحقيقة، العدد 26، ص 297.

- 11-يوسف مسعودي، (2016)، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 1، العدد 1 ص 110.
- 12-يوسفات علي هاشم، (2013)، أثر الاستنساخ البشري على النسب، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 1، العدد 1، ص 273.
- 13-يوسفواوي فاطمة، (2014)، المسؤولية الجنائية في عمليات التلقيح الاصطناعي، مجلة الحقيقة، المجلد 13، العدد 29 ص 318.
- 14-Snani Abdelnacer, Djelab Mosbah, L'importance de l'accompagnement psychologique face aux enjeux de la greffe d'organe, (2017)، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، (2017)، P02، العدد 4، المجلد 1، ص 318.
- ثالثا: رسائل الدكتوراه.**
- 1-النحوي سليمان، (2011/2010)، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- رابعا: مذكرات الماجستير.**
- 1-اسمي قاوة فضيلة، (2011)، الإطار القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق.
- 2-بغدالي الجيلالي، (2013-2014)، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون.
- خامسا: القوانين.**
- 1-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ع 46 لسنة 2018.
- سادسا: الأوامر.**
- 1-الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ع 49 لسنة 1966.
- 2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ع 78 لسنة 1975.
- 3-الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم لقانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 15 لسنة 2005.
- سابعاً: القرارات.**
- 1-قرار رقم 57 (8/6) بتاريخ: 20 مارس 1990 (مجلة الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، العدد السادس، ص 1975).